حكم شهادة الفساق ومستوري الحال في الفقه الإسلامي

Hukm alfasaaq wamustawri alhal fi alfiqh al'iislamii

أ. م. د. جعفر محمد أحمد

ديوان الوقف السنّي/دائرة التعليم الديني

A.m.d jarfir muhamad ahmad

diwan alwaqf alsini dayrat altahmil

Sulaymanshah7760gmail.com

07712826413

الملخص

إن للشهادة أثراً بالغا على الإنسان، إذ يترتب عليها الكثير من الأمور كالقتل والقطع، والعقوبات المالة، وغير ذلك، فهي من الأمور المهمة في الدين الاسلامي الحنيف؛ لما يترتب عليها من الامور, وما يتعلق بها من مصالح العباد, وحاجة الناس إليها كبيرة؛ لحفظ حقوقهم من الضياع؛ لذا عظم النبي ﷺ أمر الشهادة، وجعل شهادة الزور من الكبائر، وقد جعلت الشريعة الإسلامية ضوابطاً لقبول الشهادة، فاحببت أن أُبين حكم قبول شهادة الفساق ومستوري الحال.

الكلمات المفتاحية: (حكم، شهادة، فقه، فساق، مستوري، الحال).

Almulakhas:

ʻiina lilshahadat dlylaan balighan ealaa al'iinsani, ʻiidh yataratab ealayha alkathir min al'umur kalqatl walqutea, waleuqubat almalati, waghayr dhalika, fahi min al'umur almuhimat fi aldiyn alaslamii alhanifi; lima yataratab ealayha min al'umuri, wama yataealaq bialmaslahat min aleibadati, wahajat alnaas ʻiilayha kabiratan; hifz huquqihim min alday-aei; lidha fahum yudrikun ʻana alnabia salaa allah ealayh wasalam ʻasbah yudrik alzu-wr min alkabayir waqad tama tatbiq alsharieat al'iislamiat dwabtan liqabuli, fahbabt ʻan ʻubyn hukm qabul alfasaaq wamusturi alhal.

المقدمة

الحمد لله اللطيف المعين ، صاحب الفضل المبين ، المنعم على عباده بأنواع المنن في كل حين ميسر الأمر و فارج الكرب عن عباده المبتلين ,

والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ومن سار على نهجهم واتبع هداهم إلى يوم الدين .

اما بعد ..

فان الشهادة من الامور المهمة في ديننا الاسلامي الحنيف ؛ لما يترتب عليها من الامور, وما يتعلق بها من مصالح العباد , فقد عظم النبي ﷺ امر الشهادة وجعل شهادة الزور من الكبائر , فعن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: « الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول الزور، وشهادة الزور « فما زال يقولها، حتى قلت: لا يسكت»[1] , فمن الامور المهمة التي يجب معرفتها هي هل تقبل شهادة كل مسلم , ام هناك من لا تقبل شهادته ؛ لصفات اتصف بها , فشهادة الفساق ومستوري الحال من الشهادات التي يجب تعلم تفاصيلها ؛ لان شهادة الزور قد تصدر عنهما بخلاف شهادة العدل , ونظرا ؛ لانتشار الفساق ومستوري الحال بين الناس وشيوع شهادتهم , وعموم البلوى بها احببت ان اكتب في هذا الموضوع , وابين تفاصيله عند الفقهاء , وعليه كانت خطتي في هذا البحث بعد المقدمة هي تقسيمه الى مبحثين:

المبحث الاول: معاني الالفاظ والاصطلاحات .

المبحث الثاني : حكم شهادة الفساق ومستوري الحال.

الخاتمة.

وقد بذلت اقصى جهدي في اتمام هذا البحث واخراجه على اتم وجه ، فما كان فيه من صواب فمن الله ، وما كان من خطأ فمن الشيطان ومني ، والله تعالى ورسوله ﷺ منه براء ، وأدعو الله تعالى

(١) ينظر: صحيح البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي , تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي), ط١, ١٤٢٢هـ, كتاب الادب , باب: عقوق الوالدين من الكبائر, رقم (٥٩٧٦):٤/٨.

أن يتقبل مني عملي هذا ، وأن لا يحرمني اجره ، وهو ولي التوفيق ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين , والتابعين لهم بإحسان الى يوم الدين وسلم تسليماً كثيرا.

المبحث الاول
معاني الالفاظ

اولا: الفسق في اللغة:

الفسق لغة : الخروج عن الأمر, وقوله تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾[١] أي : خرج من طاعة ربه، والعرب تقول إذا خرجت الرطبة من قشرها: قد فسقت الرطبة من قشرها، والفأرة إنما سميت فويسقة لخروجها من جحرها على الناس , وقد يكون الفسوق شركا , وقد يكون إثما , وقد يأتي الفسق بمعنى الجور, فقد قيل في قوله تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾[٢] أي: جار عن طاعته[٣] .

وقال الخليل:» الفسق: من فسق يفسق فسقا وفسوقا , وهو الترك لأمر الله ، وكذلك الميل إلى المعصية»[٤] , فمن المعاني اللغوية يتبين ان الفسق هو الخروج عن طاعة الله تعالى , او الترك لامره تعالى , او الجور , او الميل الى المعصية.

وفي الاصطلاح: ارتكاب المسلم كبيرة قصدا , أو صغيرة مع الإصرار عليها بلا تأويل , وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع وأخل بأحكامه[٥].

---

(١) سورة الكهف: من الآية:٥٠.

(٢) سورة الكهف: من الآية:٥٠.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة , أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) , تحقيق: عبد السلام محمد هارون , دار الفكر , ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م:٥٠٢/٤, مادة فسق , لسان العرب , محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) , دار صادر – بيروت , ط٣, - ١٤١٤ هـ:٣٠٨/١٠, مادة فسق.

(٤) ينظر: كتاب العين , أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) , تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي , دار ومكتبة الهلال:٨٢/٥, مادة فسق.

(٥) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف , زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ) , عالم الكتب , عبد الخالق ثروت-القاهرة , ط١, ١٤١٠هـ-١٩٩٠م: ص:٢٦٠, التعريفات الفقهية , محمد عميم الإحسان المجددي البركتي , دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) , ط١, ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م :ص:١٤٥.

ثانيا : مستور الحال.

الستر لغة : جَمْعُهُ سُتُورٌ وَأَسْتَارٌ , والسُّتْرَةُ مَا يُسْتَرُ بِهِ كائنا ما كان , وكذا السِّتَارَةُ والجمع السَّتَائِرُ , وسَتَرَ الشيء يَسْتُرُه ويَسْتِرُه سَتْراً وسَتَراً: أَخفاه , والستَر، بالفتح: مصدر سترت الشيء أستره إذا غطيته فاستتر هو, وتستر أي تغطى, وفي الحديث : «إن الله حيي ستير يحب الستر»(١) , فستير فعيل بمعنى فاعل أي من شأنه وإرادته حب الستر والصون , ورجل مَسْتُورٌ , سَتِيرٌ : أي عفيف , وقوله تعالى: ﴿ حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴾(٢) ، أي حجابا على حجاب، والاول مستور بالثاني، يراد بذلك كثافة الحجاب ؛ لأنه جعل على قلوبهم أكنة وفي آذانهم وقرا(٣).

ويأتي الستر بمعنى الخوف ، يقال: فلان لا يستتر من الله بستر، أي لا يخشاه ولا يتقيه، وهو مجاز , ويأتي بمعنى الحياء يقال: ما لفلان ستر , فالستر هنا: الحياء(٤).

الستر في الاصطلاح: ما يخفي الذي خلفه, وقولهم: هتك الله ستره، أي: كشف للناس مساوئه(٥).

---

(١) ينظر: السنن الصغرى للنسائي , أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) , تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة , مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب , ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ , كتاب الغسل والتيمم , باب الاستتار عند الاغتسال , رقم(٤٠٦):١/٢٠٠ , وقال في فتح الغفار:» رواه ابو داوود والنسائي بإسناد رجاله رجال الصحيح» , فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار , الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (ت : ١٢٧٦هـ) , تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران , دار عالم الفوائد , ط١, ١٤٢٧ هـ:١/١٥٩.

(٢) سورة الاسراء: من الآية:٤٥.

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية , أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) , تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار , دار العلم للملايين – بيروت , ط٤, ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م:٢/٦٧٦, مادة ستر, مختار الصحاح , زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) , تحقيق: يوسف الشيخ محمد , المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا , ط٥, ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م: ص:١٤٢, مادة الستر, لسان العرب:٤/٣٤٣, مادة ستر.

(٤) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس , محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) , تحقيق: مجموعة من المحققين , دار الهداية:١١/٤٩٨, مادة ستر .

(٥) ينظر: التعريفات الفقهية , محمد عميم الإحسان المجددي البركتي , دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) , ط١, ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ص:١١١, معجم لغة الفقهاء , محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي , دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع , ط٢, ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م:ص:٢٤١.

والمستور الحال: هو الذي لا يعلم ما حاله , او هو عدل الظاهر , وخفي الباطن وقيل: هو من لم تظهر عدالته ولا فسقه(١).

فمستور الحال: هو الذي لا تعلم عدالته الباطنة , وليست العدالة أن يمحص الرجل الطاعة حتى لا يشوبها معصية , إذ ذلك متعذر لا يقدر عليه إلا الأولياء والصديقون، لكن من كانت الطاعة أكثر حاله وأغلبها عليه , وهو مجتنب للكبائر , محافظ على ترك الصغائر فهو العدل , فالمحافظة الدينية على اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة هي العدالة(٢).

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية , أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) , دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان , ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م:٧٦/١٢, الشرح الكبير على المقنع , عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ) , دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع , أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار: ١٩٦/١٠, التعريفات : ص:٢١٢, التعريفات الفقهية : ص:٢٠٤,.

(٢) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل , محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ) , دار الكتب العلمية , ط١, ١٤١٦هـ-١٩٩٤م:١٦٢/٨ .

المبحث الثاني
حكم شهادة الفساق ومستوري الحال

اذا شهد الفساق ومستوري الحال فهل تصح شهادتهم ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة الى ثلاثة آراء:

الرأي الاول: تصح شهادة الفساق ومستوري الحال في النكاح دون غيره , وهو مذهب الحنفية[١].

الرأي الثاني: لا تصح شهادة الفساق , وتصح شهادة مستوري الحال في النكاح دون غيره , وهو الصحيح عند الشافعية[٢], وهو المذهب عند الحنبلية[٣] .

الرأي الثالث: لا تصح شهادة الفساق ومستوري الحال وتجب العدالة في النكاح وغيره , وهو

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار , عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) , عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) , مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) , ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م: ٨٣/٣, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) , دار الكتب العلمية , ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م:٢٧١/٦.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي» , أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) , دار الفكر:١٩٨/١٦.

(٣) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع:٤٧٦/٢٨, المغني , أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) , مكتبة القاهرة , ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م:١٠/٧, الانصاف:١٠٣/٨.

مذهب المالكية[١] , وقول للشافعية[٢] وقول للحنابلة [٣] , وهو مذهب الظاهرية[٤] , والزيدية[٥].

الادلة ومناقشتها:

ادلة الرأي الاول : استدل اصحاب هذا الرأي بأدلة نقلية من الكتاب والسنة وقول الصحابي والمعقول.

اولا : القران الكريم: استدل اصحاب هذا الرأي من القران الكريم بقوله تعالى:﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ﴾[٦], بقوله تعالى:﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[٧] .

وجه الدلالة: ان عموم الآيتين لم يشترطا العدالة بل مجرد كون الشهود من المسلمين فتصح شهادة العدل وغيره في النكاح[٨] , اما في غير النكاح فلا تقبل ؛ لان الفاسق ليس بمرضي؛ ولأن الحاكم يحكم بقول الشاهد وينفذه في حق الغير، فيجب أن يكون قوله يغلب على ظن الحاكم الصدق، ولا يكون ذلك إلا بالعدالة, وقسم الشهود إلى مرضيين وغير مرضيين، يدل على كون غير المرضي وهو الفاسق شاهدا ؛ ولأن حضرة الشهود في باب النكاح ؛ لدفع تهمة الزنا , ولا حاجة إلى شهادتهم عند الجحود والإنكار؛ لأن النكاح يشتهر بعد وقوعه فيمكن دفع الجحود والإنكار بالشهادة بالتسامع، والتهمة تندفع بحضرة الفاسق فينعقد النكاح بحضرتهم[٩].

ثانيا: السنة المطهرة : استدل اصحاب هذا الرأي من السنة المطهرة بما يلي:

١ـ بقوله ﷺ :»لا نكاح إلا بشهود»[١٠].

---

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف , القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) , تحقيق: الحبيب بن طاهر , دار ابن حزم , ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م:٩٥٦/٢, التبصرة , علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ) , تح : الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب , وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر ,ط١, ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م:٩٥٦/٢.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب:١٩٨/١٦.

(٣) ينظر: المغني:١٠/٧, الانصاف:١٠٣/٨.

(٤) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار , محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) , دار ابن حزم , ط١: ص:٧٧٢.

(٥) ينظر: المحلى:٤٧٤/٨.

(٦) سورة البقرة : من الآية:٢٨٢.

(٧) سورة البقرة : من الآية:٢٨٢.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع:٢٧١/٦.

(٩) ينظر: الاختيار:١٤١/٢, بدائع الصنائع:٢٧١/٦.

(١٠) ينظر: السنن الكبرى , أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)

وجه الدلالة : عموم الحديث لم يشترط العدالة , والفاسق شاهد , والصدق لا يقف على العدالة، فإن من الفسقة من لا يبالي بارتكابه أنواعا من الفسق، ويستنكف عن الكذب، والكلام في فاسق تحرى القاضي الصدق في شهادته فغلب على ظنه صدقه[١] .

٢- بقوله ﷺ : «المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدودا في فرية»[٢].

وجه الدلالة : ان المسلمون كلهم عدول تقبل شهادة بعضهم على بعض الا من ظهرت منه معصية توجب حدا ؛ لأن المسلم ولد غير فاسق، والفسق أمر طارئ مظنون، فلا يجوز ترك الأصل بالظن[٣].

ثالثا : قول الصحابي : احتجوا من قول الصحابي بكتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ﷺ قال فيه: « المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد , أو مجرب في شهادة زور , أو ظنين في ولاء أو قرابة»[٤].

وجه الدلالة ايضا : ان المسلمون كلهم عدول تقبل شهادة بعضهم على بعض الا من ظهرت من معصية توجب حدا او جرب منه الكذب وشهادة الزور[٥].

تحقيق: محمد عبد القادر عطا , دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان , ط٣, ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م , كتاب النكاح , باب لا نكاح الا بولي , رقم(١٣٦٤٥):١٨٠/٧ , وقال في نصب الراية:» غريب بهذا اللفظ» , نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي , جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) , قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري , صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري , تحقيق: محمد عوامة , مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية ,ط١ , ١٤١٨هـ/١٩٩٧م :١٦٧/٣.

(١) ينظر: بدائع الصنائع:٢٧١/٦.

(٢) ينظر: المصنف في الأحاديث والآثار , أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ) , تحقيق: كمال يوسف الحوت , مكتبة الرشد – الرياض , ط١، ١٤٠٩ , كتاب البيوع والاقضية , باب من قال: لا تجوز شهادته إذا تاب, رقم (٢٠٦٥٧):٣٢٥/٤, وقال في المقاصد الحسنة:» أورده الديلمي عن ابن عمرو بلا سند مرفوعا، وهو عند ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ابن عمرو به، ويروى عن عمر من قوله» المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة , شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ) , تحقيق: محمد عثمان الخشت , دار الكتاب العربي – بيروت , ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م:ص:٦٠٦.

(٣) ينظر: الاختيار:١٣٩/٢.

(٤) ينظر: السنن الكبرى , كتاب جماع ابواب من تجوز شهادته , باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته, رقم(٢٠٨٣٠):٣٣٣/١٠.

(٥) ينظر: الاختيار:١٣٩/٢.

رابعا: المعقول: استدل اصحاب هذا الرأي من المعقول بقولهم: أن النص لم يفصل؛ ولأن الفاسق يملك القبول بنفسه كالعدل؛ ولأنه غير مسلوب الولاية عن نفسه فلا يسلبها عن غيره ؛ لأنه من جنسه؛ ولأنه تحمل فيجوز ; لأن الفسق يؤثر في الشهادة؛ للتهمة وذلك عند الأداء, أما التحمل فأمر مشاهد لا تهمة فيه, وانعقاد النكاح لا يتوقف على شهادة من يثبت بشهادته كمن ظاهره العدالة , ولا يعلم باطنه ؛ ولهذا ينعقد بشهادة ابنيهما وابنيها من غيرها, ولا يظهر بشهادتهم عند دعوى القريب ؛ لما أن العقد لا يتوقف إلا على الحضور لا على من يثبت بشهادته(١).

ادلة الرأي الثاني: استدل اصحاب هذا المذهب لقبول شهادة مستوري الحال بعموم الادلة التي لم تشرط العدالة , والتي مرت في ادلة المذهب الاول , فقالوا: انا لو اعتبرنا العدالة الباطنة لم تصح أنكحة العامة إلا بحضرة الحاكم ؛ لانهم لا يعرفون شروط العدالة، وفى ذلك مشقة فاكتفى بالعدالة الظاهرة(٢) , واما الفساق فلا تقبل شهادتهم ؛ لانعدام العدالة الظاهرة والباطنة(٣).

ادلة الرأي الثالث : استدل اصحاب هذا الرأي بأدلة نقلية من الكتاب والسنة , ومن المعقول.

اولا : القران الكريم: استدل اصحاب هذا الرأي من القران الكريم بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(٤).

وجه الدلالة: ان الآية الكريمة اشترطت عدالة الشهود وقد شرطت العدالة، فلا تجوز الشهادة مع الشك بوجود ذلك الشرط(٥).

وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾(٦).

وجه الدلالة :عدم قبول ما ينقله الفاسق من الاخبار , وقرئ بالمثلثة ؛ ولأن غير العدل لا يؤمن

---

(١) ينظر: الاختيار:٣/٨٣- ٨٤ , البناية:٥/١٥, النهر الفائق شرح كنز الدقائق , سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) , تحقيق: أحمد عزو عناية , دار الكتب العلمية , ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م:٢/١٨٣.

(٢) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب , زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) , دار الكتاب الإسلامي:٣/١٢٢- ١٢٣.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب:١٦/١٩٨, كفاية النبيه في شرح التنبيه , أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ) , تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم , دار الكتب العلمية , ط١, ٢٠٠٩م:١٣/٧٢.

(٤) سورة الطلاق : من الآية:٢.

(٥) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف : ٢/٩٥٦ , التبصرة:١١/٥٣٧٤.

(٦) سورة الحجرات: من الآية:٦.

منه أن يتحامل على غيره فيشهد عليه بغير حق[١].

ثانيا: السنة المطهرة : استدل اصحاب هذا الرأي من من السنة المطهرة بما يلي:

١ـ قوله ﷺ: النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[٢].

وجه الدلالة : اشترط الحديث الشريف عدالة الشهود فلا تجوز الشهادة من غير العدل[٣].

٢ـ قوله ﷺ:» لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر[٤]

على أخيه ولا تجوز شهادة القانع[٥] لأهل البيت»[٦].

وجه الدلالة : لا تقبل شهادة هؤلاء لعدم العدالة ؛ لأن العدالة ضد الجور، والجور الميل، فالعدل الاستواء في الأحوال كلها[٧].

---

(١) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع , منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) , دار الكتب العلمية:٤١٨/٦ , السيل الجرار: ص:٧٧٢.

(٢) ينظر: المعجم الكبير, سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) , تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د, خالد بن عبد الرحمن الجريسي , (تقابل جـ ١٣، ١٤ من المعجم الكبير) , باب ما روى الحسن عن عمران بن حصين , رقم(٢٩٩) :١٤٢/١٨, وقال في مجمع الزوائد:» رواه الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن عبد الملك عن أبي الزبير، فإن كان هو الواسطي الكبير فهو ثقة وإلا فلم أعرفه، وبقية رجاله ثقات», مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:٢٨٦/٤.

(٣) ينظر: بحر المذهب:١٤٩/١٤, مطالب اولي النهى:٦٥/٥.

(٤) الغمر : بكسر الغين الحقد, أي لا تقبل شهادة عدو, سواء كلن أخاه من النسب أو أجنبيا, وعلي هذا إنما قال: «علي أخيه» تليينا لقلبه وتقبيحا لصنيعه, ينظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) , شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت:٧٤٣هـ) , تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي , مكتبة نزار مصطفى الباز , مكة المكرمة – الرياض , ط١, ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م: ٢٦٢٠/٨.

(٥) القانع لأهل البيت «: هو الخادم والتابع لهم, وأصله: السائل فأطلق عليه لمشاركته إياه في الحاجة, وإنما رد شهادته إما ؛ لأنه لا يكون لأمثاله مروءة غالبا, أو لاتهامه بجر نفع فيها , ينظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة , القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) , تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب , وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت , ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م :٥٧١/٢.

(٦) ينظر: سنن الترمذي , محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) , تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ,ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) , وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) , شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر , ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م, كتاب ابواب الشهادات , باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته, رقم(٢٢٩٨):٤٥٤/٤, وقال :»هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ويزيد يضعف في الحديث ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه».

(٧) ينظر: كشلف القناع:٤١٨/٦ , السيل الجرار: ص:٧٧٢.

ثالثا: المعقول: استدل اصحاب هذا الرأي من المعقول بقولهم: أن ولاية الشهود ولاية نظرية, فلا يستبد بها الفاسق ؛ ولأن الفسق يؤثر، والعدالة شرط في صحة النكاح , فالجهل به يقتضي التوقف كالإثبات عند الحاكم(١).

الترجيح : مما تقدم تبين ان اصحاب الرأي الثاني احتجوا بأدلة صحيحة , فالقران الكريم اشترط العدالة فلا بد منها , واشترط التبين والتثبت اذا جاء الفاسق بنبأ فكيف تقبل شهادة غير العدل , ثم جاءت السنة المطهرة بما جاء به القران الكريم من اشتراط عدالة الشهود وعدم قبول شهادة الخائن ولا ذي غمر على اخيه , ثم الفاسق اذا شهد فقد يؤدي شهادة باطلة وقبولها استبداد بالناس فلا تصح شهادتهم .

اما ما استدل به اصحاب الرأي الاول فهو استدلال مرجوح ؛ لان الآيات الكريمة التي لم تقيد الشهود بالعدالة , فهي تحمل على المقيد من باب حمل المطلق على المقيد وكذلك الحال بالنسبة للاحديث النبوية الشريفة , اما كون اشتراط العدالة الظاهرة والباطنة حرج فلا يخفى ما بيه من الحرج فهو قول مسلم به ولكن هذا الحرج والمشقة له ضرورة وهو الحفاظ على نزاهة القضاء والاحتياط والتثبت حافظا على مصالح العباد , خاصة في زمن كثرت به شهداء الزور وقلت فيه مخافة الله تعالى ؛ لذلك يترجح الرأي الثاني ؛ لصحة استدلالهم , والله تعالى اعلم.

(١) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه:٧٢/١٣, مطالب اولي النهى:٦٥/٥.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد..

فبعد دراسة موضوع حكم شهادة الفساق ومستوري الحال في الفقه الاسلامي , وبيان آراء الفقهاء فيه , فاني خرجت بجملة من الامور اهمها:

١. ان شهادة الفساق ومستوري الحال تقبل في النكاح دون غيره , وهو مذهب الحنفية.

٢. لا تقبل شهادة الفساق وتقبل شهادة مستوري الحال في النكاح دون غيره وهو الصحيح عند الشافعية والحنبلية.

٣. لا تقبل شهادة الفساق ومستوري الحال مطلقا وهو مذهب المالكية وقول للشافعية والحنبلية , وهو مذهب الظاهرية والزيدية.

٤. تذكير الشهود من قبل القاضي بعظم الذنب الذي يرتكبه الذي يشهد زورا , وان هذا الذنب من اكبر الكبائر.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم , والتابعين ومن تبعهم الى يوم الدين.

المصادر والمراجع

- بعد القران الكريم.

١. الاختيار لتعليل المختار , عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) , عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) , مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) , ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.

٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب , زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) , دار الكتاب الإسلامي.

٣. الإشراف على نكت مسائل الخلاف , القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) , تحقيق: الحبيب بن طاهر , دار ابن حزم , ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤. الإشراف على نكت مسائل الخلاف , القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) , تحقيق: الحبيب بن طاهر , دار ابن حزم , ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) , دار الكتب العلمية , ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦. البناية شرح الهداية , أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) , دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان , ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٧. تاج العروس من جواهر القاموس , محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) , تحقيق: مجموعة من المحققين , دار الهداية.

٨. التاج والإكليل لمختصر خليل , محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ) , دار الكتب العلمية , ط١, ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٩. التبصرة , علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ) , تح: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب , وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر ,ط١, ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

١٠. التبصرة , علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ) , تح: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب , وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر ,ط١, ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

١١. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة , القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) , تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب , وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت , ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

١٢. التعريفات الفقهية , محمد عميم الإحسان المجددي البركتي , دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) , ط١, ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٣. التعريفات الفقهية , محمد عميم الإحسان المجددي البركتي , دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) , ط١, ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٤. التوقيف على مهمات التعاريف , زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ) , عالم الكتب , عبد الخالق ثروت-القاهرة , ط١, ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٥. سنن الترمذي , محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) , تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ,ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) , وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) , شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر , ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

١٦. السنن الصغرى للنسائي , أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) , تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة , مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب , ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ .

١٧. السنن الكبرى , أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا , دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان , ط٣, ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

١٨. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار , محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) , دار ابن حزم , ط١.

١٩. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) , شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت:٧٤٣هـ) , تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي , مكتبة نزار

مصطفى الباز , مكة المكرمة – الرياض , ط١, ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٠. الشرح الكبير على المقنع , عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ) , دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع , أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٢١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية , أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) , تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار , دار العلم للملايين – بيروت , ط٤, ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢٢. صحيح البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي , تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي), ط١, ١٤٢٢هـ.

٢٣. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار , الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (ت : ١٢٧٦هـ) , تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران , دار عالم الفوائد , ط١, ١٤٢٧ هـ.

٢٤. كتاب العين , أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) , تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي , دار ومكتبة الهلال.

٢٥. كشاف القناع عن متن الإقناع , منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) , دار الكتب العلمية.

٢٦. كفاية النبيه في شرح التنبيه , أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ) , تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم , دار الكتب العلمية , ط١, ٢٠٠٩م.

٢٧. لسان العرب , محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) , دار صادر – بيروت , ط٣, - ١٤١٤ هـ.

٢٨. المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي» , أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) , دار الفكر.

٢٩. مختار الصحاح , زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) , تحقيق: يوسف الشيخ محمد , المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا , ط٥, ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٣٠. المصنف في الأحاديث والآثار , أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ) , تحقيق: كمال يوسف الحوت , مكتبة الرشد – الرياض , ط١، ١٤٠٩.

٣١. المعجم الكبير, سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) , تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د, خالد بن عبد الرحمن الجريسي.

٣٢. معجم لغة الفقهاء , محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي , دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع , ط٢, ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣٣. معجم مقاييس اللغة , أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) , تحقيق: عبد السلام محمد هارون , دار الفكر , ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٤. المغني , أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) , مكتبة القاهرة , ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٣٥. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة , شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ) , تحقيق: محمد عثمان الخشت , دار الكتاب العربي – بيروت , ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٣٦. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي , جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) , قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري , صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري , تحقيق: محمد عوامة , مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية ,ط١ , ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٧. النهر الفائق شرح كنز الدقائق , سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) , تحقيق: أحمد عزو عناية , دار الكتب العلمية , ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.